

مركز رئيس الجمهورية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996 و اقع و أثر
 The post of the President of the Republic in light of the constitutional
 amendments after 1996 is a reality and an impact

*عبه سليمة طالبة دكتوراه

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر - الجزائر

mtr.salimaabba@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/20	تاريخ القبول: 2024/05/04	تاريخ الارسال: 2020/09/24
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

لقد أحدثت التعديلات الدستورية بعد سنة 1996 تغييرا واسعا على مستوى السلطة التنفيذية، سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، وذلك من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة والذي كان يمثل القطب الثاني على رأس السلطة التنفيذية، واستبداله بمركز الوزير الأول الذي يتولى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من خلال مخطط العمل الذي يضبطه، والذي أصبح يسمى بعد التعديل الدستوري 2016 بمخطط عمل الحكومة والذي يتم عرضه على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية.

ففي الوقت الذي كان يُنتظر من التعديل الدستوري 2016 إجراء تغييرات تحد من صلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة، أبقى على تفوقه أين أصبح محور كل السلطات ويشغل مركز رئيس الجمهورية، وكذا رئاسة الحكومة في آن واحد. الشيء الذي يبين أن المشرع الدستوري عاد من جديد إلى عهد أحادية السلطة التنفيذية، الشيء الذي يظهر بوضوح تجلي معالم النظام الرئاسي على طبيعة النظام السياسي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التعديلات الدستورية؛ السلطة التنفيذية؛ مركز رئيس

الجمهورية؛ النظام السياسي الجزائري.

*المؤلف المرسل: عبه سليمة

Abstract:

The constitutional amendments, after 1996, significant change in executive authority; both organically and functionally, by abandoning the post of Head of Government, which represented the second pole at the head of the executive authority, and replacing it with the post of Prime Minister, responsible for implementation of the President's Program through the work charter he establishes. This charter became: "the government work charter", after the 2016 constitutional amendment, which is submitted to the Council of Ministers headed by the President of the Republic.

When the 2016 constitutional amendment was to bring changes brought about a that would limit the broad powers of the President of the Republic, it maintained his supremacy; by becoming the pivot of all the authorities and simultaneously occupying the post of President of the Republic and Head of the Government.

This shows that the constitutional legislator has returned to the era of unilateral executive authority, which clearly shows the obvious characteristics of the presidential system in the type of the Algerian political system.

key words:

constitutional amendments; executive authority; The post of the President of the Republic; Algerian political system.

مقدمة:

لقد أولت الدساتير الجزائرية المتعاقبة مكانة هامة للسلطة التنفيذية، جعلتها تحتل موضع الصدارة بين السلطات الدستورية و المحور الرئيسي في النظام السياسي الجزائري، ويظهر هذا التفوق من خلال مركز رئيس الجمهورية، الذي منحه الدستور سلطات واسعة جعلته يحتل المكانة العليا على هرم السلطة باعتباره يمثل الدولة داخليا وخارجيا، ويمثل الشعب باعتباره منتخبا من طرفه، ويسير الجهاز التنفيذي باعتباره الرجل الأول على سدة الحكم الأمر الذي جعله يسود بسلطانه داخله.

ونظرا لهذا المركز الذي يتبوؤه رئيس الجمهورية على مختلف الهيئات عامة وعلى رأس السلطة التنفيذية خاصة فإن التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر تركزت بشكل كبير حول إعادة هيكلة وبناء الجهاز التنفيذي عضويا و وظيفيا وخاصة تلك المتعلقة بمركز رئيس الجمهورية، أين أصبح يتمتع بصلاحيات واسعة مست مختلف الميادين، جعلت منه نواة ومحرك النظام السياسي الجزائري، وتعززت هذه المكانة أكثر من خلال التعديل الدستوري

لسنة 2008، والذي أفرز عدة تغييرات مست السلطة التنفيذية بشكل كبير، سواء من ناحية التغيير في المراكز، أو من ناحية الاختصاصات التي أضيفت إلى رئيس الجمهورية، مما أدى إلى قلب موازين القوى بداخلها و رجحان مركزه، من خلال استئناره وسيطرته على الجهاز التنفيذي، وإنفراده بالسلطة وهذا ما تعزز أكثر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 .

لقد كان لهذه التعديلات الدستورية التي مست السلطة التنفيذية بشكل كبير، خاصة الصلاحيات الواسعة التي أضيفت لرئيس الجمهورية ، والتي أصبح يستأثر بها على مستوى هذه السلطة ، وعلى كافة القطاعات الحساسة في الدولة أثارا بارزة على معالم النظام السياسي الجزائري، الذي شكل صعوبة في تصنيفه . وعلى ضوء ذلك يطرح التساؤل التالي: ما وقع التعديلات الدستورية بعد سنة 1996 على السلطة التنفيذية و ما هي آثارها ؟

. لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على تحليل مضمون النصوص القانونية وهذا لتماشيه مع طبيعة الموضوع الذي يهدف لتوضيح الاختصاصات الكثيرة التي منحت لرئيس الجمهورية بموجب التعديلات الدستورية بعد 1996 و توضيح أثرها.

للإجابة على هذه الإشكالية ، نقسم دراستنا على النحو التالي :

المبحث الأول: مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996

المبحث الثاني: الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في ظل التعديلات الدستورية بعد 1996.

المبحث الأول : مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية في ظل التعديلات

الدستورية بعد سنة 1996

لقد كان للتعديلات الدستورية بعد سنة 1996 التي مست السلطة التنفيذية بالغ الأثر على مركز رئيس الجمهورية جعلته يحتل المكانة العليا على هرم السلطة، وذلك من خلال الدور الريادي الذي يلعبه داخل هذا الجهاز بإعتباره الرجل الأول على قبة الحكم، الأمر الذي جعله يسود بسلطانه على مستوى هذه الهيئة دون منازع، الشيء الذي يقتضي منا دراسة مركزه على مستوى الهيئة التنفيذية و معرفة علاقته بالجهاز الحكومي و التأثير العضوي والوظيفي الذي يمارسه عليه وهذا ما سنتعرض إليه من خلال المطالبين التاليين، سنتناول في المطلب الأول مدى إستحواذ رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية عضويا ووظيفيا، وفي المطلب الثاني سنتناول إنفراده بالسلطة التنظيمية .

المطلب الأول: استحوازه على السلطة التنفيذية عضويا ووظيفيا

بموجب التعديل الدستوري 2008 والذي مس بشكل واضح السلطة التنفيذية، أصبح رئيس الجمهورية الرجل الأول المتحكم في زمام أمورها، سواء من الناحية العضوية من خلال تعيين طاقمها أو إنهاء مهامه، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أو من الناحية الوظيفية من خلال عملهم على تنفيذ برنامجه الذي تمت من خلاله تزكيته من قبل الشعب، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سيطرته من الناحية العضوية

تتجلى سلطة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية من الناحية العضوية في سلطة التعيين والعزل حيث منح دستور 1996 رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في تعيين رئيس الحكومة أو إنهاء مهامه طبقا لقاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، كما أن أعضاء الطاقم الوزاري يتم اختيارهم من طرف رئيس الحكومة والذي بدوره يقدمهم إلى الرئيس الجمهورية ليتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما نصت عليه المادة 79 من دستور 1996، كما أن رئيس الجمهورية هو من يقوم بإنهاء مهامهم في حالة ما إذا رأى ضرورة لعزلهم ويكون هذا العزل فرديا أو جماعيا يشمل الحكومة بمجملها بموجب إرغامها على الاستقالة، مثل ما فعل وعلى سبيل المثال مع حكومة أحمد بن بيتور، وحكومة علي بن فليس وذلك لأنه لا يوجد نص دستوري أو قانوني يقيد حرية الرئيس في التعيين¹، والشيء الذي يؤكد ذلك هو قبول استقالة أحمد أويحي في شهر جوان 2008 ثم إعادة تعيينه في شهر نوفمبر من نفس السنة وزيرا أولا للحكومة، كما أنه في حالة ما إذا لم تتحصل الحكومة على تزكية من طرف البرلمان، فإن رئيس الجمهورية هو الذي ينهي مهامها بموجب الاستقالة التي يقدمها له رئيس الحكومة طبقا لنص المادة 81 من دستور 1996.

وعليه فإنه من خلال دستور 1996 نجد أن رئيس الحكومة يتمتع بنوع من الهيبة على مستوى طاقمه الحكومي باعتباره رئيسا لها، ولو بصورة شكلية لأن زمام الأمور في حقيقة الأمر كلها بيد رئيس الجمهورية التي يمتلكها بموجب مرسوم التعيين الذي يدخل في إطار العلاقة العضوية الضيقة التي تربط رئيس الحكومة بطاقمه الحكومي، مما يجعل استقلالية رئيس الحكومة تختزل داخل السلطة التنفيذية مما يؤدي هذا الأمر إلى خلق مركز قوة داخلها إلى جانب مركز رئيس الجمهورية.

كما تظهر قوة مركز رئيس الجمهورية من خلال الحرية المطلقة في تعيينه لرئيس الحكومة دون الأخذ بعين الاعتبار لمنطق الأغلبية البرلمانية التي تعتبر ضرورية في ظل التعددية

الحزبية، تعمل به بعض الدول حتى تتفادى تكوين كتلة برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية وكذا للحكومة من خلال حجب الثقة عنها، فعلى العكس من ذلك فإن الرئيس بوتفليقة قام بتعيين أحمد أويحي في بادئ الأمر وهو لا ينتمي إلى أي حزب، ثم قام بتعيين أحمد بن بيتور رئيساً للحكومة في ظل أغلبية برلمانية تنتمي إلى حزب التجمع الديمقراطي وهو من حزب جبهة التحرير، كما عين بن فليس رئيساً للحكومة في ظل أغلبية تنتمي للتجمع الديمقراطي، ثم قام بتعيين أحمد أويحي الذي ينتمي إلى التجمع الديمقراطي في ظل أغلبية برلمانية تنتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني، وبعد الانتخابات التشريعية لسنة 2012 وما أفرزته من أغلبية برلمانية ساحقة لصالح جبهة التحرير الوطني فإن منصب الوزير الأول بقي يشغله أحمد أويحي من التجمع الديمقراطي إلى أن تم تغييره بعبد المالك سلال وهو لا ينتمي إلى أي حزب وبعده تم تعيين عبد المجيد تبون وزيراً أولاً، وهو ينتمي لحزب جبهة التحرير الوطني، وتمت إقالته بعد أقل من ثلاثة أشهر فقط من تعيينه، ليتولى أحمد أويحي منصب الوزير الأول من جديد و الذي ينتمي لحزب التجمع الديمقراطي إلى أن تمت إقالته بعد حراك 22 فيفري 2019. والمتتبع لهذه التعيينات يجدها أنها تخضع لإرادة رئيس الجمهورية وحده، بالرغم من أن التعديل الدستوري 2016 ينص في مادته 5/91 على وجوب استشارة الأغلبية البرلمانية، ومن هذا المنطلق نلاحظ أن مركز رئيس الجمهورية يعتبر سلطة فوق جميع السلطات.

فبالإضافة إلى هذا و بموجب التعديل الدستوري 2008 فإنه أضيفت صلاحيات أوسع لرئيس الجمهورية تمكنه من السيطرة على السلطة التنفيذية بصورة فعلية، وذلك من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمركز الوزير الأول، الشيء الذي يجعله ينفرد بالسلطة، كما أنه هو من يتولى مهمة اختيار الوزراء وتعيينهم وهو من يقوم بعزلهم، كما له سلطة تعيين نواب للوزير الأول بغرض مساعدته وينهي مهامهم وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تم النص على أن أعضاء الحكومة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، ويكون تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه لكن في الواقع العملي فإنه لا نجد لتطبيق هذا النص أي أثر على أرض الواقع، فهو يمارس سلطاته في التعيين دون قيد أو شرط قانوني وفقاً لأحكام الدستور نفسه، كما أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح رئيس الجمهورية يتأخر المجلس الوزاري وذلك بموجب العلاقة العضوية التي أصبحت تربطه به، حيث أصبحت له حرية كاملة في المؤسسة التنفيذية التي يعتبر رأسها المدبر²، وهذا ما جعل السلطة التنفيذية تتميز بطابع السمو الشيء الذي جعل الدكتور "سعيد بوالشعير" يعبر عن

مركز رئيس الجمهورية المتميز داخل السلطة التنفيذية على أنه لا يمكن أن يتحقق شيء بدونها.

إلى جانب الدور الذي يتمتع به رئيس الجمهورية داخل المؤسسة التنفيذية بموجب ما لديه من سلطات التعيين والعزل والتي تعتبر نمطا لتقوية مركزه، فإن هناك اختصاصات أخرى في التعيين تدخل في صميم عمله وهي مخولة له دستوريا دون سواه وتتمثل في إنفراجه بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

الفرع الثاني: سيطرته من الناحية الوظيفية

تظهر سلطة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية وظيفيا كونه هو الممثل الأول لها، حيث تشكل السلطة التنفيذية من قطبين هما رئيس الجمهورية، والحكومة التي تشكل الوجه الثاني من السلطة التنفيذية، وذلك على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو وجهها الأول، حيث يباشران معا اختصاصاتهما الفعلية، وإن بدت كفة الرئيس هي المتفوقة.

حيث أن دستور 1989 وكذا التعديل الدستوري 1996 قد أقر لرئيس الحكومة حرية شبه مطلقة، أو مقيدة باتجاه رئيس الجمهورية³، وذلك من خلال إنفراجه بوضع برنامج الحكومة وتنظيم وتسيير إدارات جميع الوزارات، إلا أنه ومع ذلك فإن رئيس الجمهورية بقي يشكل مركز ثقل داخل الجهاز التنفيذي، وذلك من خلال فرضه لإرادته السياسية لتنفيذ برنامجه، وهذا ما يفصح عنه صراحة كل رئيس حكومة جديد⁴. وكذا ترؤسه لمجلس الوزراء الذي يتم من خلاله رسم التوجهات العامة والكفيلة لتطبيق برنامج الرئيس، فمجلس الوزراء يظهر لنا تدخل رئيس الجمهورية بالرقابة على مدى تطبيق توجهاته وتعليماته وهو الشيء الذي تم تأكيده من خلال ترأس الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لأول مجلس وزراء خلال عهده الثانية في عهد حكومة "أحمد أويحي" سنة 2003، على أن مجلس الوزراء سيبقى الإطار الذي تحسم فيه القرارات بشأن ما يدخل في اختصاصه من ملفات⁵، كما ألزم رئيس الحكومة بالاستمرار في العمل بالبرنامج المصادق عليه في 2002 دون إعداد برنامج جديد⁶، ومع التعديل الدستوري 2008 فقد تعزز مركز رئيس الجمهورية أكثر وذلك من خلال توسيع اختصاصاته داخل الهيئة التنفيذية وإنفراجه بها، حيث ازدادت هذه الصلاحيات من ناحية التركيز والكم في آن واحد، لتشكل لنا مقاييس جديدة لدعم السمو الرئاسي، في حين نجد دور الوزير الأول يتمحور حول وضع مخطط لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وبهذا أصبح رئيس الجمهورية يضطلع بنوعين من الوظائف، رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ومن نتائج هذا التوحيد العضوي أو الهيكلي المستنتج للجهاز الحكومي

التوحيد الوظيفي لإطارات وآليات عمل هذا الجهاز بحد ذاته⁷، أين أصبح واضحاً بأن رئيس الدولة يجسد القطبية الأحادية على مستوى الهيئة التنفيذية من خلال قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق و منفذ للبرنامج الرئاسي، من خلال ترؤسه لاجتماعات الحكومة للتنسيق بين مختلف الوزارات، غير أن رئاسة مجلس الوزراء من صلاحيات رئيس الجمهورية وحده، الشيء الذي يوضح أكثر هيمنته على هذه السلطة الدستورية.

كما أن الدستور بعد تعديله لسنة 2008 والذي أصبح ينص صراحة على تكريس برنامج موحد، يتمثل في البرنامج الرئاسي وهو كذلك برنامج الحكومة، وهو الشيء الذي يشكل توجهها نحو أحادية البرمجة، و الذي يسعى الوزير الأول لتنفيذه من خلال تنسيق عمل الحكومة لجعله متماسياً مع متطلبات وأهداف البرنامج الرئاسي، عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة، وهو الشيء الذي أبقاه التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الثاني: إنفراده بالسلطة التنظيمية

يعتبر التشريع الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية تمارسه في إطار سن القوانين التي من شأنها تنظيم الدولة والمجتمع معاً، وتتولى السلطة التنفيذية مهمة تنفيذه ومخاطبة الأفراد بموجبه، إلا أن هذا الاختصاص لم يعد حكراً على السلطة التشريعية وحدها، بل أصبحت تتقاسمه مع السلطة التنفيذية بعد توسيع اختصاصات رئيس الجمهورية بموجب التعديلات الدستورية المتتالية، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الأول: تعريف السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية ودواعيها، والفرع الثاني مكانة هذه اللوائح التنظيمية وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية

ودواعيها

تعرف التنظيمات المستقلة بأنها تلك اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية على شكل مراسيم رئاسية لا تخضع لأي شرط أو قيد، مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية، أين يكون لها قوة القانون وتتميز بالاستقلالية، بحيث تكون قائمة بذاتها ولا تكون لها علاقة بالقوانين الصادرة عن البرلمان⁸.

لقد كان الداعي لإصدار هذه اللوائح التنظيمية نتيجة لتزايد مهام الدولة وما تتطلبه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية من ضرورة التدخل السريع لمواجهة⁹، الشيء الذي جعل المؤسس الدستوري ينص على ضرورة تدخل رئيس الجمهورية واضطباعه بمهمة

السلطة التنظيمية وهذا ما نصت عليه المادة 125 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري 2008، وكذا المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نظرا لعجز البرلمان عن مواجهة مثل هذه الظروف، نظرا للطبيعة المعتمدة في العمل التشريعي¹⁰، وكذا لتحديد المجال التشريعي الذي ينشط فيه البرلمان، فكان لزاما على رئيس الجمهورية التدخل لتنظيم المسائل المستعجلة عن طريق اللوائح المستقلة وذلك لضمان السير العادي لمؤسسات الدولة، حيث أصبح الاختصاص التنظيمي ضرورة ملحة لدعم التشريع، على اعتبار إخراج المسائل المستعجلة من مجال التشريع إلى المجالات التنظيمية، وهي المسائل ذات الطابع التقني التي تتسم بنوع من الخطورة إذا لم يتم التصرف فيها على جناح السرعة¹¹ وهذه نقطة إضافية لدعم مكانته داخل الجهاز التنفيذي .

الفرع الثاني: مكانة اللوائح التنظيمية وطبيعتها القانونية

لقد طغت اللوائح المستقلة عن التشريع وهذا نتيجة لسرعة وضعها وتعديلها مما أدى إلى تقهقر مكانة البرلمان لصالح السلطة التنفيذية، والتي أصبحت هي الأصل والسلطة التشريعية هي الإستثناء¹²، حيث اعتبرت هذه اللوائح تشريعا أصيلا باعتبارها صادرة عن رئيس الجمهورية الذي يعتبر أعلى سلطة ممثلة لإرادة الشعب بخلاف اللوائح التنفيذية التي تعد تشريعا مشتقا لا تصدر إلا لوضع شروط تنفيذ تشريع قائم¹³ ومثل هذه اللوائح التنفيذية يصدرها رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة سابقا على حد سواء، عكس اللوائح المستقلة والتي تصدر عن رئيس الجمهورية فقط دون سواه، إثر استخدام أسلوب تحديد المجال التشريعي الذي ينشط فيه البرلمان، فرئيس الجمهورية يمارس سلطة تنظيمية مستقلة مصدرها الدستور نفسه، حيث يمكن أن تتناول مواضيع لم يتطرق لها البرلمان من قبل عن طريق التشريع، وعلى هذا الأساس يسمى المجال الذي يحتفظ به رئيس الجمهورية في هذه الحالة "بالمجال التنظيمي المستقل"، والسلطة التي يمارسها "بالسلطة التنظيمية المستقلة"¹⁴، وبالمقابل من ذلك يعود للوزير الأول مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان وكذا تنفيذ اللوائح المستقلة التي تصدر عن رئيس الجمهورية، والتي تعتبر حكرا عليه دون أن يشاركه فيها الوزير الأول، ولا حتى رئيس الحكومة في ظل الازدواجية التنفيذية السابقة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، في حين يعرف الدستور الفرنسي قاعدة معاكسة بإشراكه الوزير الأول في هذا الاختصاص.

ويبرز الاختلاف بين اللوائح المستقلة واللوائح التنظيمية من حيث المصدر ومن حيث القوة، ذلك أن اللوائح المستقلة مصدرها رئيس الجمهورية الذي يعتبر أعلى سلطة في الدولة

بحيث تعد بمثابة التشريع من حيث قوتها، أما اللوائح التنظيمية فما هي إلا قرارات إدارية لا ترقى لمستوى التشريع تصدر من طرف الوزير الأول بغرض تنظيم الهيئات العامة وكذا تنفيذ المشاريع والبرامج الصادرة عن البرلمان ورئيس الجمهورية. وعليه وبموجب السلطة التنظيمية المستقلة الممنوحة لرئيس الجمهورية فإنها تجعل منه يحتل موقعا ساميا داخل الجهاز التنفيذي نظرا لعدم تمتع رئيس الحكومة في السابق أو الوزير الأول حاليا بهذا الاختصاص، فهو أداة في يد رئيس الجمهورية لتقوية مركزه نظرا لاضطلاحه بتشريعات ممتدة¹⁵.

المبحث الثاني: الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية

تمنح مختلف الدساتير في العالم مكانة كبيرة لرئيس الجمهورية، تظهر من خلال الصلاحيات الواسعة التي يمارسها باعتباره الرجل الأول على مستوى هذه السلطة، والممثل الأول للإرادة الشعبية، وحامي الدولة ومؤسساتها الدستورية، وعلى هذا الأساس فهو يضطلع بمهام متعددة يمارسها سواء كانت في الظروف العادية أو في الظروف غير العادية، وهذه الاختصاصات لها تأثير على نمط النظام السياسي السائد في الدولة، لذلك سنتناول هذه الاختصاصات و آثارها في ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول اختصاصاته في الظروف العادية، وفي المطلب الثاني الاختصاصات غير العادية (الاستثنائية) و في المطلب الثالث تقويم النظام السياسي الجزائري من خلال مركز رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: اختصاصاته في الظروف العادية

إضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 فإن التعديلات الدستوريتين لسنة 2008 و 2016 مكّنه من صلاحيات أوسع، وذلك لأن الجهاز المهيمن على صلاحية التعيين هو الأجدر والأقدر على تنفيذ السياسة التي يحددها بنفسه لأنه يملك القدرة على فرض الطاعة وهذه الهيمنة يمكن حصرها بصفة عامة في صلاحياته على المستوى الداخلي في الفرع الأول، وأخرى على المستوى الخارجي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاصات التي يمارسها على المستوى الداخلي

يتولى رئيس الجمهورية بموجب الدستور ممارسة مهام عديدة هي:

أ/ الصلاحيات التنفيذية: والتي تتمثل في:

. سلطة التعيين وإنهاء المهام: يمارس رئيس الجمهورية سلطة التعيين في المراكز العليا للدولة بصفته رئيسا للدولة ومعبرا للإرادة الشعبية التي يستمد منها من كونه منتخبا بطريقة مباشرة

وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، فهو الممثل المباشر للشعب ويمارس السلطة السيادية¹⁶، ذلك أن طريقة توليه رئاسة الدولة تتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب، وهو ما نصت عليه المادة 85 من الدستور المتضمن التعديل الدستوري سنة 2016 وبذلك فإن رئيس الجمهورية يتولى تعيين الوزير الأول وينهي مهامه طبقاً لأحكام م 77 ف5 من التعديل الدستوري 2008 والتي تم تعديلها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 أين نصت المادة 91 منه الفقرة 5 على أنه يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه.

. يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول وهو ما نصت عليه المادة 93 من التعديل الدستوري 2016 كما أنه يمكنه إقالتهم في حالة عدم التزامهم بتنفيذ مهامهم، وذلك طبقاً لقاعدة من يملك سلطة التعيين، يملك سلطة العزل، وينطبق هذا القول حتى في الحالة التي كان فيها الطاقم الحكومي يتم تعيينه من طرف رئيس الحكومة، حيث أنه بمجرد إقالته من طرف رئيس الجمهورية يتم إقالة الحكومة أيضاً باعتباره هو من قام باختيار وزرائها، ولكن وبموجب التعديل الدستوري 2008، أين تم إلغاء منصب رئيس الحكومة وتعيين الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بما فهم الوزير الأول، فإن المشرع الدستوري قضى في المادة 95 من التعديل الدستوري 2016 على أن الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، بالرغم من أن أعضاء الحكومة تمّ تعيينهم واختيارهم من قبل رئيس الدولة وما استشارة الوزير الأول حسب التعديل الأخير ما هي إلا شكلية، ولذلك كان من الأجدر على المشرع الدستوري أن ينص في هذه الحالة على تقديم الوزير الأول لاستقالته هو لا استقالة الحكومة بمجملها.

إضافة إلى هذه الصلاحيات فإن رئيس الجمهورية يمارس اختصاصات أخرى نصت عليها المادة 92 من الدستور المتضمن التعديل الدستوري 2016 وهي:

يعين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة .

التعيينات التي تتم على مستوى مجلس الوزراء منها (تعيين المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات، مدير الخزينة، مدير الجمارك، المدير المركزي للضرائب، مدير الأملاك الوطنية، مدير والجامعات، مسؤولو المؤسسات العمومية في ميدان الاتصال والإعلام، القائمون بإدارة صناديق المساهمة).

تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا

تعيين رئيس مجلس الدولة.

تعيين الأمين العام للحكومة.

تعيين محافظ بنك الجزائر .

تعيين القضاة.

تعيين مسؤولو أجهزة الأمن .

تعيين الولاة.

تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة المادة 118 ف 3 من الدستور المتضمن التعديل الدستوري 2016.

تعيين أربعة أعضاء من المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس المادة 183 من الدستور المتضمن التعديل الدستوري 2016 .

تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 .

تعيين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى من بينهم الرئيس المادة 196 من الدستور المتضمن التعديل الدستوري 2016.

تعيين رئيس مجلس المحاسبة.

ونشير في هذا المقام أن عملية التعيين في هذه الوظائف لا تقبل التفويض بل هي اختصاص دستوري منعقد لرئيس الجمهورية يمارسه شخصيا، والذي بموجبه يحتل مركزا مرموقا في قمة هرم السلطة التنفيذية.¹⁷

.رئاسة مجلس الوزراء وبعض المؤسسات الدستورية :

بموجب نص المادة 4/77 من التعديل الدستوري 1996، يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء بإعتباره أعلى سلطة على مستوى الهيئة التنفيذية وذلك من أجل مناقشة المسائل الهامة للدولة والمجتمع، فرئاسة هذا المجلس من طرف رئيس الجمهورية تظهر مكانته كصاحب القرار وأنه ليس غريبا أو بعيدا عن الحكومة¹⁸. كما يعقد الاختصاص لرئيس الحكومة لترؤس مجلس الحكومة بموجب نص المادة 2/85 من التعديل الدستوري 1996، وهذا من أجل مناقشة كيفية تنفيذ البرنامج الحكومي وتوزيع الاختصاصات والتنسيق والتنظيم بين مختلف الوزارات لضمان السير الحسن لهذه القطاعات.

وبموجب التعديل الدستوري 2008 الذي ألغى منصب رئيس الحكومة واستبدله بمركز رئيس الوزراء، فإن رئيس الجمهورية أصبح هو من يتولى رئاسة مجلس الوزراء باعتباره أصبح يشغل رئاسة الدولة والحكومة معا، إلا أنه وبموجب المادة 6/77 من التعديل

الدستوري 2008 فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة ، ونلاحظ هنا أن المشرع الدستوري ذكر مصطلح اجتماعات بدل من مصطلح مجلس وهذا ما يؤكد أن الاختصاص الأصيل لترؤس الطاقم الحكومي يعود لرئيس الجمهورية وما دور الوزير الأول سوى ثانوي بموجب التفويض فقط، وما يؤكد هذا فعلا هو إلغاء هذا التفويض لرئاسة اجتماع الحكومة بموجب التعديل الدستوري 2016 ومن هذا المنطلق يتأكد الدور الانفرادي الذي يلعبه رئيس الجمهورية على رأس الهيئة التنفيذية.

. القيادة العامة للقوات المسلحة :

حسب نص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن رئيس الجمهورية يعتبر هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني كما خولته المادة 197 من نفس الدستور رئاسة المجلس الأعلى للأمن، وقد أسندت هذه الهيئة لرئيس الجمهورية لما تلعبه من أهمية في الدفاع عن الوطن والرموز الوطنية، خاصة وأن غالبية دول العالم الثالث خضعت لحكم الجيش النظامي سواء بصورة فعلية أو خفية¹⁹. و يظهر غرض المشرع من إسناد قيادة القوات المسلحة لرئيس الجمهورية، هو جعل هذه المؤسسة الهامة محايدة وبعيدة عن الصراعات الحزبية والسياسية ، وبمنح المؤسس الدستوري هذه المكانة لرئيس الجمهورية على مستوى هيئة هامة في الدولة تزيد من تعزيز مركزه كونه هو من يتولى رسم السياسة الدفاعية ويحدد مبادئها وأهدافها.

ب / الصلاحيات التشريعية : بالرغم من كون السلطة التشريعية هي مؤسسة دستورية موازية للسلطة التنفيذية إلا أننا نجد المشرع الدستوري منح رئيس الجمهورية عدة صلاحيات يمارسها على مستوى هذه الهيئة تبرز من خلال :

.التشريع بأوامر : بموجب المادة 124 من الدستور المتضمن التعديل الدستوري 2008 فإن رئيس الجمهورية يتولى صلاحية التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية، وهذا في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان والتي تم تعديلها بموجب التعديل الدستوري 2016 أين نصت المادة 142 منه على أنه يشرع بأوامر في المسائل العاجلة بعد رأي مجلس الدولة، وتعرض هذه الأوامر في أول دورة للبرلمان ليصادق عليها بعدما تكون قد صدرت ورتبت أثاراً قانونية، و الملاحظ أنه لم يسبق للبرلمان أن رفض أمراً أصدره رئيس الجمهورية وهو ما يؤكد بوضوح تحكم رئيس الجمهورية وهيمنته على هذه السلطة، خاصة وأن الدستور لم يحدد ما هي المسائل العاجلة ولا المجالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر

الرئاسية عكس ما يتم فعله مع البرلمان أين حدد ميادين تدخله على سبيل الحصر، الشيء الذي يشكل تراجع البرلمان على أساس إمكانية الرئيس التشريع بأوامر ووضع الرئيس على رأس هرم الاختصاص التشريعي²⁰.

. إضافة إلى هذا الاختصاص فيتولى ممارسة السلطة التنظيمية وهذا بموجب المادة 143 من الدستور، غير أن المشرع الدستوري قيد حقه في ممارسة هذا الاختصاص بالمجالات غير المخصصة للقانون وذلك حتى لا يحدث تنازع في الاختصاص بين أهم مؤسستين دستوريتين هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن الاختصاص التشريعي للبرلمان محدد على سبيل الحصر في حين ترك المجال مفتوحا لسلطة التنظيم لذا حاول المشرع إحاطة الاختصاص التشريعي الممنوح للبرلمان بنوع من الحماية.

. طلب إجراء مداولة ثانية : نصت المادة 145 من الدستور على حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وطلب إجراء مداولة ثانية لقانون تم إقراره من طرف البرلمان، وهذا من أجل تعطيل نفاذه ربما لغرض يخدم مصلحة السلطة التنفيذية في عدم صلاحية نفاذ ذلك القانون في تلك الفترة، وهذا يعطي أيضا نفوذا آخر لمركز رئيس الجمهورية على مستوى الهيئة التشريعية.

. إصدار القوانين : تمنح مختلف التشريعات المقارنة رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين وذلك بصفته يحتل المكانة العليا على كافة المؤسسات الدستورية وخاصة على مستوى الهيئة التنفيذية، باعتبارها هي السلطة المعهود لها بتنفيذ القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية، حيث تكون القوانين التي تشرعها عديمة الجدوى وحبيسة الأدرج ما لم يتولى رئيس الجمهورية عملية إصدارها حتى ترى النور من خلال تطبيقها على المخاطبين بها.

لقد منح الدستور الجزائري هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية بموجب المادة 144 من الدستور التي نصت على أن يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، ومن هنا يظهر الدور المهم الذي يلعبه رئيس الجمهورية في استكمال عملية التشريع، ذلك أنه في حالة عدم إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية، فإنه يبقى معلقا برغبة رئيس الجمهورية²¹، لأنه لا توجد أي جزاءات يقررها القانون ضده في حالة امتناعه، كما أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون ويمتنع عن إلحاقه بنصوص تنفيذية تفسر وتكمل وتبين كيفية تطبيق هذه النصوص القانونية²². من هنا تبرز مكانة رئيس الجمهورية وهيمنته على مستوى السلطة التشريعية.

. سلطة تعديل الدستور واللجوء إلى الاستفتاء: يظهر تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي أيضا من خلال منحه صلاحية تعديل الدستور وهذا بموجب نص المادتين 208. 210 من الدستور وقد استأثر رئيس الجمهورية بهذا الاختصاص كونه حامي الدستور ومؤسساته ومجسد وحدة الأمة واستقلالها، وهو ما نصت عليه المادة 84 من الدستور المتضمن التعديل الدستوري 2016. حيث تنص المادة 208 من الدستور على أن لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وهذا بعد ما يصوت عليه البرلمان ليتم عرضه على الاستفتاء الشعبي، على اعتبار أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده وهذا بنص المادة 2/7 من الدستور، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على موافقة 4/3 أصوات أعضاء البرلمان، وهي الطريقة التي تم بموجبها إصدار القانون 19/08 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 وكذا القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

بهذا نجد أن الدستور منح رئيس الجمهورية سلطة انفرادية بتعديل الدستور، وبالرغم من أن نص المادة 211 من الدستور تعطي الحق 4/3 أعضاء البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية ليقوم هذا الأخير بعرضه على الاستفتاء الشعبي، إلا أنه ومع ذلك فإن هذا الاقتراح بالتعديل لا يرى النور إذا لم يقبله رئيس الجمهورية ورفض عرضه على الاستفتاء لأن المشرع الدستوري، قيده بمشيئة رئيس الجمهورية.

ج/ ممارسة السلطة السامية:

تنص المادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور." وقد خول الدستور هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية باعتباره أعلى سلطة دستورية في الدولة، حيث تبرز ممارسته للسلطة السامية من خلال:

. منح أوسمة الدولة ونياشينها وشهادتها التشريعية وهذا بنص المادة 10/91 من الدستور وهذا الحق ممنوح لرئيس الدولة الذي يمثل كل السلط والشرف والمجد، حيث عهد له بهذا الحق بمنحه لمن يختارهم رتبا ونياشين ملكية ويقوم الرئيس بتوزيع هذه النياشين والرتب في إحدى المناسبات الدينية أو الوطنية²³.

. رئاسة المجلس الأعلى للقضاء : تنص المادة 173 من الدستور على " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء " حيث من خلاله يتولى مهمة تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما يشرف على افتتاح السنة القضائية الجديدة من كل سنة. ممارسته لحق العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها، حيث يستمد هذا الحق بموجب المادة 7/91 من الدستور وذلك باعتباره قاضي القضاة وهي الصفة التي كانت مرتبطة بشخص الملك في أوربا، ثم انتقلت إلى الشخص الأول في الدولة مهما كانت التسمية التي يحملها.²⁴

فبموجب هذا الحق يتم الصفح عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية من طرف رئيس الجمهورية في الاحتفالات والمناسبات الدينية والوطنية. كما يمتلك رئيس الجمهورية بموجب الدستور صلاحية سامية تجاه السلطة التشريعية تمكنه من حل البرلمان حيث تنص المادة 147 من الدستور على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهذا الاختصاص يعتبر صلاحية دستورية في يد رئيس الجمهورية، كوسيلة ضغط في مواجهة البرلمان حتى لا يعارض سياسته في حالة عدم مصادقته على مخطط عمل الحكومة. إخطار المجلس الدستوري: يتمتع رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور صلاحية تحريك الرقابة السياسية لفحص مدى دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وذلك بموجب آلية الإخطار الممنوحة له دستوريا بموجب المادة 2/186-3 من الدستور المتضمن التعديل الدستوري 2016 وهذا فيما يخص القوانين العضوية وكذا في فحص مدى تطابق النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

كما تنص المادة 166 من الدستور على أنه " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول المجلس الدستوري " وذلك من أجل فحص القوانين العادية وللتأكد من مدى مطابقتها لنصوص الدستور، حتى لا يتم التطاول على أحكامه لأنه يعتبر هرم النظام القانوني ويسمو على كافة القوانين ومن خلاله تتحقق دولة القانون.

الفرع الثاني: صلاحياته على المستوى الخارجي

بما أن رئيس الجمهورية يضطلع دستوريا بمهمة رسم السياسة الخارجية للدولة وهذا ما نصت عليه المادة 3/91 من الدستور بقولها " يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها " فإنه على هذا الأساس يقوم بتمثيل الدولة خارجيا بإبرام علاقات صداقة بين مختلف الدول كما

يمثل الدولة في المحافل الدولية بإعتباره الناطق الرسمي لها، وهذا من أجل ضمان الإستقرار والأمن، والإبتعاد عن الخلافات والصراعات السياسية²⁵.

. إضافة إلى ذلك يتولى مهمة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة وينهي مهامهم ، ويتولى عملية إبرام المعاهدات الدولية.

. تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة و إستقبالهم : يتولى رئيس الجمهورية بإعتباره ممثلاً للسياسة الخارجية مهمة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة وينهي مهامهم وذلك بموجب مرسوم رئاسي ينفرد بتوقيعه، كما يتولى إستقبال المبعوثين فوق العادة والسفراء والممثلين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في الجزائر و إستلام أوراق إعتمادهم وكذا أوراق إنهاء مهامهم وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 92 من الدستور.

. إبرام المعاهدات والمصادقة عليها : لقد خول الدستور في عدة مواضع رئيس الجمهورية عملية إبرام المعاهدات والمصادقة عليها وهذا ما نصت عليه المادة 91/9 من الدستور.

كما نصت المادة 1/111 من الدستور على أنه يتولى عملية توقيع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وجاءت المادة 149 من الدستور أكثر تفصيلاً حيث نصت على " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي، وقد خول الدستور هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية دون سواه وذلك كون هذه المعاهدات بمجرد المصادقة عليها من طرفه تصبح سارية المفعول وتسمو على القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون رئيس الجمهورية هو من يتولى رسم السياسة الخارجية للدولة.

المطلب الثاني: الإختصاصات غير العادية (الإستثنائية)

إضافة إلى الإختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الظروف العادية ، لتصريف شؤون الدولة ومصالحها، فإنه قد يحدث أن تصادف الدولة ظروف إستثنائية غير متوقعة، تتطلب إتخاذ إجراءات وتدابير إحترازية لمجابهة هذه المواقف، وهنا تبرز حنكة رئيس الجمهورية في مجابهة هذه الظروف، وذلك من أجل ضمان حماية أمن الدولة وسلامة ترابها و إستقلالها، بإعتباره القائد الأعلى على هرم السلطة وقد حصر الدستور الحالات التي يمكن أن تواجهها الدولة وهي حالة الطوارئ أو الحصار نتناولها في الفرع الأول والحالة الإستثنائية في الفرع الثاني و حالي التعبئة العامة والحرب في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حالة الطوارئ أو الحصار

لقد أقر الدستور بموجب المادة 105 منه على أن لرئيس الجمهورية أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، غير أنه ربط استعمال هذه الصلاحية بشروط وهي ضرورة إجتماع المجلس الأعلى للأمن، و إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري من أجل إتخاذ التدابير اللازمة لإستتباب الأمن ضد أي خطر يهدد النظام العام، والتي عادة ما يترك مجالهما للولاة ويكتفي رئيس الجمهورية بتوجيه تعليمات في هذا الشأن²⁶.

غير أن هذه الهيئات تبقى إستشارية فقط بالنسبة لرئيس الجمهورية، مما يعني أنه هو المتحكم في زمام الأمور، كما أن تقدير حالة الضرورة الملحة تخضع لإرادة وتقدير رئيس الجمهورية بمفرده، حيث تكون له كامل الصلاحيات في إقرار حالة الطوارئ أو الحصار، لأنه يوجد إختلاف بين الحالتين، فحالة الحصار ذات صلة بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية، بينما حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الإستثنائية فدرجة الخطورة أعلى من حالة الحصار²⁷.

لقد عرفت الجزائر حالة الحصار بتاريخ 4 جويلية 1991 ورفعت بتاريخ 29 سبتمبر 1991 وكان هذا بهدف إيقاف المسار الإنتخابي، وإضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وأعلنت بعد ذلك حالة الطوارئ بتاريخ 9 فيفري لمدة سنة قابلة للتجديد، وبقيت منذ ذلك الوقت سارية المفعول إلى أن تم رفعها بموجب الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ.

الملاحظة التي يمكننا الإشارة إليها، أن عملية رفع حالة الطوارئ جاءت نتيجة تخوف النظام من ظهور حالة تمرد أو عصيان مدني نتيجة تلك الوضعية، خاصة بعد الثورات التي ظهرت في بعض الدول العربية المجاورة، أو ما إصطلح بتسميته الربيع العربي.

الفرع الثاني: الحالة الإستثنائية

يعرف الظرف الإستثنائي، بأنه تهديد حال وجسيم لمؤسسات النظام الجمهوري أو إستقلال الوطن، أو سلامة أراضيها، أو تنفيذ معاهداته الدولية يؤدي إلى إنقطاع السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية في الدولة²⁸.

لقد نص الدستور المتضمن التعديل الدستوري 2016 في المادة 107 أن لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها، غير أن المشرع الدستوري ربط استعمال

هذا الحق من طرف رئيس الجمهورية بضرورة إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وذلك لما يترتب عن هذه الحالة من المساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم، كما خول الدستور رئيس الجمهورية تقرير هذه الحالة، فإنه قد منحه أيضا سلطة تقديرها، بحيث إعترف له بإمكانية اللجوء إلى تقرير هذه الحالة متى تطلبت الأوضاع ذلك ويعتبر الدستور الفرنسي لسنة 1958 هو من أقرّ إستعمال هذه الحالة وذلك بموجب المادة 16 منه، أين تأثر بها المشرع الدستوري ونص على تطبيقها في الدساتير الجزائرية، وقد ربط المشرع الدستوري سلطة تقرير هذه الحالة بضرورة توافر الخطر الوشيك الذي يهدد مؤسسات الدولة الدستورية، أو إستقلالها أو سلامة ترابها ومثال ذلك حالة نشوب حرب أهلية داخلية، أو مع دولة أجنبية، أو قيام إضراب عام يتخذ طابع التمرد أو حدوث عصيان عسكري²⁹.

الفرع الثالث: حالي التعبئة العامة والحرب

المقصود بالتعبئة العامة هو جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت سلطة الحكومة، وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات، تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما أنه يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الإختصاصات الحربية³⁰، وقد منح الدستور المتضمن التعديل الدستوري 2016 رئيس الجمهورية صلاحية تقرير هذه الحالة وذلك بموجب نص المادة 108 منه، غير أن المشرع الدستوري ربط تقريرها أن يكون في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان.

. حالة الحرب : هي الحالة التي يشترط فيها أن يكون العدوان واقعا، أو على وشك الوقوع، وهي أشدّ من الحالة الإستثنائية ، حيث تبني على قرائن، كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش، ممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية.

لقد خول الدستور المتضمن التعديل الدستوري 2016 رئيس الجمهورية إقرارها بموجب نص المادة 109 منه، حيث يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري ، أين يجتمع البرلمان وجوبا، وقد أكد المشرع الدستوري على ضرورة إتباع هذه الإجراءات وذلك نظرا لخطورة الوضعية وصعوبتها، حيث أنه بموجبها يتم تعليق العمل بالدستور ريثما تزول. وإقرار هذه الحالة تمنح رئيس الجمهورية كل السلطات، حيث تجعل منه مشرعا ومنفذا دون رقابة في غياب الدستور وهذا ما نصت عليه المادة 110 من

الدستور، وبموجب هذه السلطة يمكن لرئيس الجمهورية الإستئثار بكل الصلاحيات والسلطات لنفسه وممارستها دون رقابة أو قيد وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على المركز المتفوق الذي يحتله رئيس الجمهورية إتجاه كل المؤسسات السياسية في النظام³¹.
وعليه ومن خلال كل هذه الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية، سواء في الظروف العادية أو غير العادية، إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى في منأى عن المساءلة السياسية، وهذه نقطة تضاف لصالحه تزيد في تقوية مركزه وتجعله محور كل السلطات.

المطلب الثالث: تقويم النظام السياسي الجزائري من خلال مركز رئيس الجمهورية

من خلال دراستنا للسلطة التنفيذية الممثلة أساسا في شخص رئيس الجمهورية والمكانة التي يتبوؤها داخلها، بإعتباره الرجل الأول على رأسها، و الإختصاصات التي يمارسها بموجب النصوص الدستورية، فإنه يتمتع بصلاحيات واسعة شملت كافة الأصعدة، زادت من تقوية مركزه بإعتباره يمثل هرم السلطة التنفيذية، ويمثل محور النظام ومفتاح قبته وهذا من خلال الدور المؤثر الذي يلعبه على مستوى هذه السلطة (الفرع الأول) وزيادة تدعيمه بموجب الدستور 2016 وانفراده بالسلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور المؤثر لرئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية

من خلال دستور 1976 كان رئيس الجمهورية يهيمن على كافة السلطات وخاصة على مستوى السلطة التنفيذية، أين كانت هذه السلطة تتجسد في شخصه وهذا ما نصت عليه المادة 114 من دستور 1976 " أن الحكومة تمارس الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية " وأكد في المادة 115 منه على أن " الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل مهامهم أمام رئيس الجمهورية " و بإستقراء هاتين المادتين نجد أن السلطة التنفيذية مجسدة في شخص رئيس الجمهورية بإعتباره رئيسا للدولة ورئيسا للحكومة، أما الوزراء فهم أداة تنفيذية لخطته، غير أنه وبموجب دستور 1989 تغيرت تركيبة هذه السلطة وأصبحت مقسمة عضويا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مسائرا في ذلك النظام البرلماني في الأخذ بثنائية الجهاز التنفيذي³²، حيث يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة، وبقية أعضائها بإقتراح من رئيس الحكومة، فنجد رئيس الحكومة يتمتع بإختصاص أصيل يتمثل في المجال التنظيمي حيث نصت المادة 2/116 على " يندرج تطبيق القانون في

المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة " وفق التوجيهات والإنضباطات المعروضة في مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية.

من ذلك يستخلص الدور المؤثر والفعال لرئيس الجمهورية ، الشيء الذي يؤكد سيطرته ونفوذه على مستوى هذه السلطة بالرغم من وجود رئيسا للحكومة يمارس مهامها تنفيذية حولها له الدستور إلى جانبه.

وبموجب التعديلات التي تضمنها دستور 1996 فإنها تؤكد أكثر هيمنة المؤسسة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية، وترجيح كفتها على باقي المؤسسات السياسية الأخرى وتتجلى مظاهر تقوية مركزها من خلال توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى مجال عمل السلطة التشريعية والقضائية والدبلوماسية والعسكرية³³ ، فبالرغم من أن السلطة التنفيذية مقسمة بين رئيس الجمهورية وكذا رئيس الحكومة و بالرغم من الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير بموجب نصوص الدستور خاصة المادتين 79 و 85 من التعديل الدستوري 1996 خاصة فيما يتعلق ببرنامج الحكومة، إلا أن سيطرة رئيس الجمهورية تبقى واضحة من خلال ضرورة عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية والذي من خلاله يعرض رئيس الجمهورية رقابته وسلطانه على الحكومة، مع العلم أن البرنامج الحكومي الذي يتم عرضه في مجلس الوزراء هو منبثق أساسا من البرنامج الرئاسي الذي من خلاله تم إنتخاب رئيس الجمهورية لرئاسة الدولة، ويتأكد هذا الطرح من خلال إلزام رئيس الجمهورية في عهده الثانية رئيس الحكومة أحمد أويحي بالإستمرار في العمل بالبرنامج المصادق عليه في 2002 دون إعداد برنامج جديد³⁴، فمن هنا تظهر حقيقة أن برنامج الحكومة هو تجسيدا للبرنامج الرئاسي بصورة فعلية رغم ثنائية هذا الجهاز من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية الفعلية فإن رئيس الجمهورية هو المسير والمهيمن والمتحكم فيه عضويا ووظيفيا.

الفرع الثاني : التدعيم الدستوري لمركز رئيس الجمهورية و انفراده بالسلطة

لقد كان التعديل الدستوري الذي أقره قانون 08/19 أكثر وضوحا وألغى منصب رئيس الحكومة و إستبدله بمنصب الوزير الأول، وكان هذا في صالح رئيس الجمهورية الذي تعززت مكانته على مستوى هذه الهيئة أكثر من خلال تقوية مركزه، بحيث أصبح يشغل منصب رئيس الدولة والحكومة معا، وبالنظر إلى هذا التعديل نرى بأنه عاد إلى تكريس السياسة التي جسدها دستور 1976 أين جعل رئيس الجمهورية يضطلع بكافة المهام الحساسة على مستوى هذه الهيئة و ما دور الوزير الأول سوى التنفيذ، بالرغم من أن

الدستور منحه سلطة التعيين في بعض المناصب بعد موافقة رئيس الجمهورية، وهنا نلتبس معيارا جديدا لإطلاق السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية³⁵، ودون ذلك يبقى الوزير الأول مجرد منسق ومنفذ للبرنامج الرئاسي، بحيث أنه لا يمكنه رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بناء على تفويض من رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 6/77 ويعتبر التفويض الرئاسي للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة المصغرة بعد التعديل الدستوري 2008 مسألة مستحدثة أتى بها هذا التعديل، لأنها لم تكن مكرسة من قبل. هذا تماشيا مع وضع الوزير الأول على مستوى هذه الهيئة بإعتباره وزيرا ضمن الطاقم الوزاري، كما يظهر دور الوزير الأول الذي ينحصر في التنفيذ فقط من خلال مخطط عمله الذي يضبطه بغرض تنفيذ البرنامج الرئاسي والذي هو برنامج الحكومة أيضا بعد إلغاء منصب رئيس الحكومة، ويظهر هذا من خلال نص الدستور الذي ينص صراحة على تكريس برنامجا موحدا، مما يشكل توجهها نحو أحادية البرمجة³⁶.

لقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 كامل الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، التي تجعله فوق كل السلطات، في الوقت الذي كان ينتظر فيه المتتبعين أن تتقلص هذه الإختصاصات أو يتقاسمها مع الوزير الأول، لكن الشيء الذي أتى به هذا التعديل هو منح الوزير الأول صلاحية ترأس اجتماعات الحكومة وتوقيع المراسيم التنفيذية فقط. بعدما كانت بموجب التعديل الدستوري 2008 من إختصاص رئيس الجمهورية ويمارسها الوزير الأول بموجب تفويض جزئي للصلاحيات لرئاسة اجتماعات الحكومة، كما أضاف هذا التعديل الأخير سلطة تعيين رئيس المحكمة العليا لرئيس الجمهورية وبهذا يكون زمام جميع السلطات بيده.

فمن خلال هذا كله، يظهر التوجه الدستوري الصريح نحو خلق نظام رئاسي، الذي من خلاله يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات فاعلة ومركز أقوى، تجعل منه المقرر الرئيسي لسياسة الدولة، والمحرك الأساسي للجهاز التنفيذي فهذه الهيمنة هي السمة الحية للنظام الرئاسي³⁷. والتي كانت بادية على النظام السياسي الجزائري، من خلال كل الدساتير المتعاقبة ولو أن الطريقة تختلف حسب ظروف وطبيعة كل مرحلة.

ما يمكن ملاحظته، أن التعديل الدستوري 2008 وبعده التعديل الدستوري 2016 أبرزتا تحولا للنظام السياسي الجزائري نحو نظام يشخص السلطة في شخص الرئيس بكل وضوح، وإن كان هذا مجسدا من خلال التعديل الدستوري 1996 ولكن بصورة غير مباشرة، غير أنه أصبح ظاهرا بموجب التعديل الدستوري 2008، وكذا التعديل الدستوري 2016.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع مركز رئيس الجمهورية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996 واقع وأثر، نستخلص مجموعة من النتائج أهمها:

أحدثت التعديلات الدستورية بعد سنة 1996 عدة تغييرات على مستوى السلطة التنفيذية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية .

فعلى المستوى العضوي تم إلغاء منصب رئيس الحكومة والذي كان يمثل القطب الثاني على رأس السلطة التنفيذية وإستبداله بمركز الوزير الأول وهذا ما جاء به نص المادة 5/77 من القانون 19/08 المتضمن التعديل الدستوري 2008.

كما نصت نفس المادة في فقرتها السابعة على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو عدة نواب بغرض مساعدة الوزير الأول على أداء مهامه غير أنه من الناحية العملية لم يتم تعيين أي نائب ليشغل هذا المنصب الشيء الذي جعل التعديل الدستوري لسنة 2016 يلغي هذه الفقرة تماما لعدم فاعليتها خاصة وأن مهام الوزير الأول تتلخص في التنسيق فقط بين مختلف الوزارات بإعتباره منفذا لبرنامج رئيس الجمهورية.

أما من الناحية الوظيفية، فبعد ما كان رئيس الحكومة سابقا يتمتع بعدة صلاحيات تنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، الشيء الذي يجعله يسأل مسؤولية مزدوجة : أمام رئيس الجمهورية الذي عينه، وأمام البرلمان عن برنامجه الحكومي، غير أنه وبموجب التعديل الدستوري 2008 ، فإن دور الوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية يتمحور حول تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، من خلال مخطط العمل الذي يضبطه والذي أصبح يسمى بعد التعديل الدستوري 2016 بمخطط عمل الحكومة.

بعد التعديل الدستوري لسنتي 2008 و 2016، فإن مركز رئيس الجمهورية تعزز أكثر من ذي قبل بعد ما أصبح يتمتع بصلاحيات واسعة جعلته يشغل مركز رئيس الجمهورية و رئاسة الحكومة في آن واحد.

إضافة إلى ذلك فإن هذه الصلاحيات التي أصبح يتمتع بها رئيس الجمهورية بموجب التعديلات الدستوريتين 2008 و 2016 جعلت المتبع للنظام السياسي الجزائري يخيل له أنه نظام رئاسي أو كما سماه الدكتور عبد الله بوقفة نظام سياسي ذو منحى رئاسي نظرا للمركز المحوري الذي يحتله رئيس الجمهورية في الدولة ، إلا أنه وعند مقارنته بمعالم النظام الرئاسي كنظام سياسي، والذي لا يتدخل فيه رئيس الدولة في إختصاصات السلطات الأخرى ويتحمل المسؤولية السياسية عن برنامجه فإن النظام السياسي الجزائري في منأى عنه .

ولذلك فإنه من الضروري إعادة النظر في هذه النقاط من خلال تقليص هذه الصلاحيات الكثيرة الممنوحة له، بغرض تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على أساس أن السلطة توقف السلطة الأخرى في حالة تجاوز أي سلطة لحدودها الدستورية وأن يكون هناك تعاون وتوازن بينهم فقط .

.. تفعيل دور الوزير الأول وإشراكه في السلطة تطبيقاً لمبدأ الإزدواجية المنتهج في الدولة، وأن لا يبقى مجرد أداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، بما أنه هو من يتحمل المسؤولية السياسية دستورياً.

. ضرورة توضيح طبيعة النظام السياسي المنتهج وذلك من خلال رسم معالمه بوضوح و تطبيقها عملياً لبناء دولة القانون لأنه من وظائف الدستور توضيح طبيعة النظام السائد فهو المرآة العاكسة له.

. ضرورة تفعيل نصوص الدستور و تجسيدها على أرض الواقع وأن لا تبقى مجرد نصوص بلا روح حبيسة الوثيقة الدستورية، مع تقييد سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في تعديل الدستور حتى لا يصبح الدستور الذي يتميز بمكانة سامية أداة قانونية تخضع لنزوات الرئيس كما حصل سابقاً .

الهوامش:

¹ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 224.

² سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، سنة 2008، ص 115.

³ فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاثة الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص 143.

⁴ عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006، ص 237.

⁵ سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص 133.

⁶ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 106.

⁷ سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص 129.

⁸ وردة بلجاني، مدى التوازن بين السلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية الجزائرية في دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2004، ص 55..

⁹ وردة بلجاني، مرجع سابق، ص 58.

¹⁰ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 1996، ص 315.

¹¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 318-319.

¹² تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993، ص 121.

- ¹³ نزيه آسي ، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، إنطلاقاً من رئاسيات 15 أبريل 1999، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص42.
- ¹⁴ عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص23.
- ¹⁵ سعاد بن سريّة ، مرجع سابق ، ص159.
- ¹⁶ عبد النور ناجي ، المدخل إلى علم السياسة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص101.
- ¹⁷ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار ربحانة ، الجزائر ، سنة 1999 ، ص 85-86.
- ¹⁸ Mohamed brahimi, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelles, office des publications universitaires , 1995,p78.
- ¹⁹ فوزي أو صديق ، مرجع سابق ، ص 126.
- ²⁰ عبد الله بوقفه ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2000 ، ص 341.
- ²¹ وردة بلجاني ، مرجع سابق ، ص 38.
- ²² سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 230.
- ²³ عبد الله عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1995 ، ص 61.
- ²⁴ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، طبعة 2010، ص 397
- ²⁵ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 250 .
- ²⁶ عيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 268.
- ²⁷ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 133-134.
- ²⁸ عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 147.
- ²⁹ عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 147.
- ³⁰ فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 138.
- ³¹ وردة بلجاني، مرجع سابق ، ص 77.
- ³² محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الدولة . الحكومة . الدستور ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، مصر، سنة 2008، ص218.
- ³³ عبد النور ناجي ، مرجع سابق ، ص 101.
- ³⁴ عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص 106.
- ³⁵ سعاد بن سريّة ، مرجع سابق ، ص 134.
- ³⁶ سعاد بن سريّة ، نفس المرجع ، ص 135.
- ³⁷ فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 146.